لا يكون عاملا في الزكاة كالهاشمي ومنهم من قال لا تحرم
على موليهم اذ لا حظ لهم في سهم ذوي القربى الذي عوض
به من الصدقة ووجه المنع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحبني كيما تصيب منها
قال لا حتى اسال رسول الله فانطلق فسأله فقال عليه
السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم
رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وفي النسائي
عن ابن عباس قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارقم
ابن ابي ارقم الزهري على الصدقة فاستتبع ابا رافع
فاتى ابو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشاره فقال
النبي عليه السلام يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى
آل محمد وان مولى القوم من انفسهم والرجل المذكور
هو الارقم ابن ابي الارقم بين ذلك النسائي والخطيب
وفي قاضي خان زيد بن ارقم وهو غلط وفي الكمال وجزم
الطحاوي ان يكون الهاشمي غلاما عليها ومولى القوم
منهم في حرمة الصدقة عليهم لابن جميع الوجوه حتى
انه لا يكون منهم في الكفارة ولا في تضعيف الصدقة
حتى بني تغلب ومولى المسلم اذا كان كافرا يؤخذ منه
الجزية قوله وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في
فكها رقابهم قال هذا قول اكثر العلماء وبه قال علي
وابن جبير والنخعي والزهري والثوري والشافعي
والليث ورواية ابن القاسم وابن نافع عن مالك وفي الفتح
واليه ذهب احمد قال ابن تيمية ان كان معه وفاء الكتابة
لم يعط لاجل فقره لانه عبد وان لم يكن معه شيء
اعطي الجميع وان كان معه

اعطي الجميع وان كان معه بعضه تمم سواء كان قبل
حلول النجم او بعده كيلا يحل النجم وليس معه شيء فيفسخ
الكتابة ويأخذ منه مكتسبا ثوبا ويجوز دفعها
الى سيده لانه اعجل لعتقه وعند الشافعية ان لم يحل
عليه نجم ففي صرفه اليه وجهان وان دفعه اليه فاعتقه
المولى او ابراءه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال
في يد المكاتب رجع فيه قال النووي وهو المذهب وكذا لو
ادى من كسبه وبقي مال الزكاة في يده فالحاصل متى
استغنى عنه وعتق والمال في يده فالمذهب الرجوع و
لو تلف في يده ثم عجز نفسه فوجهان في الرجوع عليه
واختلفوا هل يرجع في رقبته او ذمته وان سلمه الى
سيده ثم عجز نفسه ففي الرجوع وجهان وان هلك في
يد رجع ببدله ويكون فرض الزكاة باقيا عاد الدافع
وفي المغني ان انفسخت الكتابة فماله لسيده وهو
قول عطاء وابي حنيفة واصحابه ورواية المروذي
والكوسج عن احمد كسائر اكسابه وكالفقير والمسكين
اذا استغنيا فان ادعى انه مكاتب كلف البينة و
يقبل فيها الاستفاضة وان صدقه سيده فالاصح
انه يقبل اذ من ملك الانشاء ملك الاخبار ويصرف
للمكاتب بغير اذن سيده ولا يصرف الى سيده
الا باذنه ولا يصرف الى مكاتبه وهو المذهب وحكى
ابو علي بن خيران قال وهو ضعيف قلت اشتراط
اذن المكاتب في الدفع الى سيده بعيد جدا لانه
قضاء دين المكاتب بغير اذنه وقضاء الديون
من الاجانب لا يتوقف على اذن المديون ولان الدفع

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)